

خامساً :

يؤدي المتقدمون على نظام العمال امتحانات النقل أو السبلوم في جميع المواد التحريرية والتدريبية المهنية وفق تخصصهم في المواعيد المقررة لهذه الامتحانات بالمدرسة الرسمية فقط وتطبق القواعد العامة للنجاح والرسوب وتحصل الرسوم مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة للتعليم الفني طبقاً للقرار الوزاري رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٠م بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م

يسدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي الفني والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطلاب على أن تؤول رسوم الامتحانات ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات الى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

رسم اضافي (١٥ جنيه) للمتقدم للصف الأول .

رسم امتحان (١٥ جنيه) خمسة عشر جنيهاً

مقابل خامات ومستلزمات الامتحانات (٣٨٥ جنيه) ثلاثمائة وخمسة وثمانون جنيهاً

مقابل خامات الامتحانات العملية (٢٠ جنيه) عشرون جنيهاً (لحساب المدرسة)

مقابل استخدام لعدد (٢٠ جنيه) عشرون جنيهاً (لحساب المديرية كاحتياطي للخامات والعدد والأدوات الصغيرة)

كما تطبق أحكام التأديب أثناء تأدية الامتحان على من يسرى عليه أحكام هذا القرار .

يتم السداد بناء على ما ورد من الإدارة المركزية لمدارس التعليم الفني .

سادساً :

تتولى إدارة المراجعة الداخلية و الحوكمة - كجهة رقابية - داخلية بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات مسؤولية متابعة السداد وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بالقرار الوزاري رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٠م بكل دقة وحزم تطبيقاً للبند (٤) من المادة الحادية عشر .

ملاحظات هامة

١- على إدارة المدرسة ووكلاء شئون الطلبة التأكد من أن جميع التعليمات قد أعلنت على جميع الطلاب وتم الاعلان عنها على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمدرسة وداخل المدرسة بشكل واضح واماكن ظاهرة للجميع والتوقيع كل على ما يخصه من هذا الإعلان .

٢- تقوم إدارة المدرسة بتقديم كشوف موضح بها جميع بيانات الطلاب المتقدمين على نظام العمال لصفوف النقل وما يفيد سدادهم للرسوم المستحقة لأداء الامتحانات للعام الدراسي ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧م في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر الى إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية منعاً للمساءلة القانونية .

٣- الطالب المتقدم للصف الثاني على نظام العمال ٢٠٢٦/٢٠٢٧م بعد اجتياز الصف الأول على نظام العمال بنجاح العام السابق مباشرة ٢٠٢٦ / ٢٠٢٥م يكتفى بنتيجته المعتمدة من المديرية وملفه السابق دون الحاجة لتكرار استخراج بيانات النجاح من المديرية .

والله الموفق

مدير إدارة شئون الطلبة والامتحانات

مديرو التعليم الفني

مدير المرحلة

أ / حسام محمد محمود

التعليم التجاري

التعليم الزراعي

سيد عبد العواض

التعليم الصناعي

مدير المديرية

مدير عام التعليم الفني

محمد البراهيم دسوقي

م / نبيل رزق عبد المسيح



ثانياً : يسند المتقدم الرسوم الدراسية المقررة بشرط استيفاء الآتي :

- ١) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها . بشرط ألا يقل السن عن ثمانية عشر عاماً في أول أكتوبر من عام التقديم بالنسبة للعاملين بقطاع الإنتاج أو أن يكون قد مر عام دراسي كامل لحصوله على الشهادة الإعدادية .
- ٢) أن يكون عاملاً متدرباً في مجال التخصص الذي يتقدم تلامتحان فيه .
- ٣) أن يكون قد التحق بالعمل قبل أول أكتوبر في السنة التي يتقدم فيها للامتحان ، وألا تزول صفة العامل في مجال تخصصه طوال مدة تقدمه للامتحانات .
- ٤) أن يتقدم العامل بشهادة معتمدة من شئون العاملين في الجهة التي يعمل بها (حكومية أو قطاع أعمال أو قطاع خاص) تفيد بأنه ضمن العاملين بها ويعمل في المجال الذي يتقدم إليه بالإضافة إلى شهادة معتمدة من التامينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستثماري تفيد أنه مؤمن عليه .
- ٥) الفئات التي يتم استثناءها من تقديم ما يثبت أنها مؤمن عليها بالتأمينات الاجتماعية :-
أولاً : المتحررون من الأمية على أن يتقدموا بشهادة محو أمية الحاصلين عليها قبل حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ، وشهادة تفيد بأنهم يعملون في المجال الذي سوف يتقدمون إليه .
ثانياً : المتطوعون والمجندون بالقوات المسلحة والشرطة ، بشرط تقديمهم بخطاب معتمد يفيد بعملهم في تلك الجهات .

ثالثاً :

- * يسند الطالب مبلغ (٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه كاشراك سنوي عند التحاقه بنظام العمال للتعليم الفني بأنواعه (نظام السنوات الثلاث) ويتم توزيعها والتصرف طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من القرار الوزاري (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧م
- * يتم إيداع مبلغ (٢٠٠ جنيه) مانتي جنيه في حساب تطوير التعليم الفني رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٦) بالبنك المركزي المصري .
- * أما المبلغ (٣٠٠ جنيه) الثلاثمائة جنيه فتطبق عليه قواعد وضوابط الصرف المنصوص بالقرار الوزاري (١٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٩ / ٢٤ بشأن تنظيم القبول بفصول الخدمات بالمدارس الفنية بنوعياتها المختلفة في الحالات الآتية :
- ١) الطلاب النظاميون الذين مضى على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها عام دراسي واحد على الأقل . أو تجاوز سنهم ثمانية عشر عاماً بصرف النظر عن تاريخ الحصول على الشهادة .
- ٢) الطلاب النظاميون الذين اجتازوا امتحان الصف الأول بنجاح ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية "نظام السنوات الثلاث أو نظام السنوات الخمس" والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحدى قطاعات الإنتاج المختلفة حيث يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الثاني على نظام العمال ، بشرط مرور عام دراسي كامل على الأقل على نجاحهم بالصف الأول .
- ٣) الطلاب النظاميون الذين اجتازوا امتحان الصف الثاني بنجاح واستنفذوا عدد مرات إعادة القيد وانقطعوا ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية "نظام السنوات الثلاث أو نظام السنوات الخمس" والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحدى قطاعات الإنتاج المختلفة ، حيث يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الثالث على نظام العمال في ذات التخصص ونوعية التعليم ، بشرط مرور عام دراسي كامل على الأقل على نجاحهم بالصف الثاني .
- ٤) طلاب المدارس الثانوية الفنية "نظام السنوات الثلاث الصناعية - الزراعية - الفندقية" الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب أو إعادة القيد بصفوف النقل حيث يسمح لهم باستكمال دراستهم بذات الصف الذي بلغوه على نظام العمال بالمدارس المهنية "الصناعية - الزراعية - الفندقية" فقط من العام التالي للرسوب .
- ٥) طلاب المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج الراسبون في صفوف النقل ولم يستكملوا دراستهم أو الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب أو إعادة القيد ، حيث يسمح لهم باستكمال دراستهم بالمدارس الثانوية المهنية فقط "الصناعية - الزراعية - الفندقية" على نظام العمال في ذات الصف الذي بلغوه ، بشرط مرور عام دراسي كامل على الرسوب .
- ٦) الطلاب الناجحون والراسبون بالصف الثالث أو الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب بالصفين الرابع والخامس بدبلوم الدراسة الفنية المتقدمة "نظام السنوات الخمس" والذين لم يستكملوا دراستهم أو انقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم ، حيث يسمح لهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الثانوية الفنية "نظام السنوات الثلاث" على نظام العمال .
- ٧) العمال غير المؤمن عليهم بالمنشآت الحكومية وقطاع الأعمال أو القطاع الخاص .

رابعاً :

يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام ابتداءً من الأسبوع الأول من شهر نوفمبر . وعلى المدارس فحص المستندات والأوراق التي تقدم إليها وترسل المدرسة أسماء وبيانات المتقدمين في الامتحان أمامها والمستوفيين لشروط التقدم إلى المديرية "إدارة شؤون الطلبة والامتحانات" في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .



إعلان إجراءات التقدم لامتحانات النقل بالتعليم الفني لنظام عمال - العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م

بعد الاطلاع على :

- ١- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (٦٢٩) لسنة ١٩٨١م.
- ٢- القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن شروط ونظام تقدم العمال لامتحانات في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)
- ٣- القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن الحفظ الدراسية المطلوبة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام الثلاث سنوات)
- ٤- القرارات الوزارية رقم (١٥٥) و (١٥٦) و (١٨١) لسنة ١٩٩٩م بشأن نظم تقييم وخوارج الامتحان لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي
- ٥- القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن شروط نظام تقدم الطلبة والعمال لامتحانات من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)
- ٦- القرار الوزاري رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل القرار (١٨٤) لسنة ٢٠١١م.
- ٧- القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩م.
- ٨- المقتضى رقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١م بشأن توضيح القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩م والخامس بشروط ونظام تقدم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه لنظام السنوات الثلاث.
- ٩- علي القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢م بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩م.
- ١٠- القرار الوزاري رقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢م بشأن تعديل مادة (٢) من القرار الوزاري (٤٦٢) لسنة ٢٠١٤م بشروط ونظام التقدم لأداء الامتحانات من الخارج على نظام العمال.
- ١١- القرار الوزاري (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٠م بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وماتبات المدارس بمختلف مراحل التعليم العام والفني للعام ٢٠٢٦/٢٠٢٦م.

قرار

أولاً : ضوابط عامة :

- ١- يتم قبول الطلاب المتقدمين على نظام العمال بمدارس التعليم الفني بأنواعه (صناعي - زراعي - تجاري وفندقي) للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٦م بنفس شروط التحويل بالقرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩م والقرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢م بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩م والقرار الوزاري (١٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢م بشأن تعديل مادة (٢) من القرار الوزاري (٤٦٢) لسنة ٢٠١٤م بشروط ونظام التقدم لأداء الامتحانات من الخارج على نظام العمال .
- ٢- يجوز للعمال في القطاعات الإنتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس التعليم الفني (نظام السنوات الثلاث) كما يجوز للطلاب الذين تم استكمال دراستهم بالمدارس الفنية (نظام السنوات الثلاث) والفنية المتقدمة (نظام السنوات الخمس) والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحدى قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم لامتحان من الخارج وفق هذا النظام بالمدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بتلك المدارس والالتحاق بمجموعات التقوية الدراسية . بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة عدد المتقدمين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠% من إجمالي عدد الطلاب المتقاعدين بالصف الأول بالمدارس الحكومية والخاصة . ويستثنى من هذه النسبة المدارس المهنية . وتكون إدارة الدراسة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الالتزام بعدم تجاوز هذه النسبة . وتحت إشراف إدارة التعليم الفني (التعليم المهني)

تنبيه هام جداً

تنفيذاً للتعليمات والقرارات المنظمة لعمل إدارة شئون الطلبة والامتحانات

يلفون مندوب من المدرسة لتسليم الطلبات الخاصة باستخراج بيانات النجاح والرسوب وعدم التقدم الخاصة بالطلاب واستلام البيانات بعد استخراجها للتقدم على نظام العمال بالمدرسة بعد تجميعها ومراجعتها من قبل شئون الطلبة بالمدرسة لاستيفاء المستندات المطلوبة بإعلان التقدم للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٦م

ويحظر إرسال الطلبات مع الطلاب أو أولياء الأمور لاستخراج البيانات من شئون الطلبة بالمدرسة وذلك للتيسر على المواطنين والمصالح العمل وبعد توقيع السيد مدير الإدارة شخصياً عليها